وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسل الأموال، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدققِي

الحسابات بمملكة البحرين، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الخاضع للقرار: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيَّد في السجل التجاري أو سجل مدقِّقي الحسابات، ويخضع لأحكام هذا القرار وِفْقاً لنص المادة (٢) منه.

عميل: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع الخاضع للقرار.

مسئول التزام: الشخص الذي يعيّن من قبل الخاضع للقرار، ليراقب مدى التزامه بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول الالتزام: الشخص المعين لدى الخاضع للقرار ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية أعماله في حالة غيابه.

موظف الالتزام: الشخص المعين في كل فرع من فروع الخاضع للقرار – إن وجدت – والذي تكون مهامه التواصل مع مسئول الالتزام للقيام بإجراءات الإبلاغ الداخلية عن أية عمليات مشبوهة أو غير عادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي حدثت في الفرع الذي يعمل فيه.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وِفْقاً

لقـرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافـة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

تجميـد: حظـر جميع أنواع التصرُّف في أية أموال منقولة أو غيـر منقولة يملكها أو يتحكَّم بها الأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات سواءً بواسطتهم أو لمصلحتهم بأيِّ شكل من الأشكال.

اللجنـة: لجنـة محاربة التطـرف ومكافحة الإرهاب وتمويلـه وغسل الأمـوال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

المحاولـة فـي التعامل: البـدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمـل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمـال الخاضع للقرار بغض النظر عن طبيعتها ومبلغها، ويشمل ذلك فحص السلع أو إجراء المفاوضـات حول علاقـة العمل أو العمليـة المنفصلة أو الحصول على تسعيـرات، وكل ما من شأنه أن يُساهم في القيام بعلاقة عمل أو عملية منفصلة.

علاقـة عمـل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتـي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيـل تنفيـذ معامـلات منتظمـة أو متكررة لصالـح الطرف الآخـر أو التي تكـون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التحقق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

العمليـات المشبوهـة أو غيـر العاديـة: أيـة علاقـة عمل أو عمليـة منفصلة مرتبطـة بأعمال الخاضعين للقرار والتي تكون عبر الوسائل التعاقدية من خارج الأنظمة المصرفية، التي يُشتبَه أنْ تكـون لها صلـة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، أو العمليات التي تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامـة بارزة في سلطات الدولة، ككبار المسئوليـن الحكوميين والمسئولين القضائيين وأعضاء النيابـة العامـة، وأعضاء السلطات التشريعيـة بمجلسيها، ومسئولي الجمعيـات السياسية. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

الوحدة المنفذة: إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

الوحدة المختصة بالوزارة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القرار.

الـدول عاليـة المخاطر: الـدول المصنّفة ضمن قائمـة الدول عالية المخاطـر على المستوى الدولي طِبْقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

مادة (٢)
نطاق السَّرَيان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود وقواعد تجميد

الأموال ورفْع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، في أعمال المرخص لهم بممارسة الأنشطة الآتية:

١- بيع وتجارة الذهب والمجوهرات.

٢- تدقيق الحسابات.

كما تسري على الفروع والشركات التابعة لهم والشركات المملوك غالبيتها لهم، سواء العاملة داخل مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وِفْقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر المعتمَد لدى الوزارة.

مادة (٣)

التزامات الخاضعين للقرار

يجب على الخاضع للقرار الالتزام بالآتي:

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكد من عدم استغلال أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار والتي يقوم بها لصالح العملاء، لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- التَّقَيُّد بكافة التعليمات والتعاميم واللوائح التنظيمية والأدلة الصادرة عن الوحدة المختصة بالوزارة.

٣- التنبيه على تابعيه بعدم مخالفة الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٤- بذل عناية خاصة في جميع أنماط علاقات العمل، والعمليات المنفصلة المرتبطة بأعماله التي يشبته فيها، ويتعيَّن فحْص خلفية وأغراض تلك العلاقات والعمليات.

٥- إلزام فروعه التابعة له أو المملوك غالبيتها له العاملة بالخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق وتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، وتوجيههم إلى تطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في الدول عالية المخاطر أو في دول لا تتقيَّد بما ورد بالقرار أو أنْ يكون تقَيُّدُها به غير كاف. كما يلتزم بإبلاغ الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع تُعيق تطبيق أحكام هذا القرار.

٦- تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف).

٧- وضْع ضوابط وإجراءات كفيلة وكافية للتطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن والمتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية.

٨- وضع وتطبيق نُظُم وإجراءات وفقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبنية على المخاطر وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

٩- وضع نظم رقابة داخلية كفيلة بالحصول على معلومات العناية الواجبة تجاه العميل من مصادر موثوقة ومحدثة.

١٠- عدم استلام مبالغ نقدية تجاوز ٣٠٠٠ دينار بحريني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة لمزاولي أنشطة بيع الذهب والمجوهرات.

١١- تسليم التقارير الدورية والمنتظمة وكلما طلب منه ذلك عن كافة العمليات المشبوهة وغير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وذلك فقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لذلك.

١٢- تعيين شخص ليكون مسئولاً عاماً على مستوى الإدارة لكافة ما يرتبط بتطبيق أحكام هذا القرار وما تصدره الوزارة من تعاميم أو تعليمات بموجبه، بحيث لا يقل مستوى التعيين عن المالك أو أحد الشركاء أو أحد كبار مسئولي الإدارة – بحسب الأحوال –، على أن توافق الوحدة المختصة بالوزارة على هذا التعيين.

١٣- وضع الإجراءات الداخلية الكفيلة بتمكين مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – من تطبيق التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.

١٤- تقديم التقارير المالية المدققة بشكل سنوي إلى الوحدة المختصة بالوزارة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

١٥- تقديم أية مستندات أو معلومات أو تقارير تحددها الوحدة المختصة بالوزارة سواء كانت تقارير محددة أو دورية، وتسلم بشكل إلكتروني وفق المحتوى المطلوب.

١٦- القيام بتحديد وتقييم مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير الممارسات المهنية، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخِدْمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو قيْد التطوير، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفْضها والاحتفاظ بنتائج ذلك التقييم لمدة خمس سنوات وإتاحة تلك المعلومات للوحدة المختصة بالوزارة عند طلبها.

مادة (٤)

الالتزامات الإضافية المتعلقة بمدققِّي الحسابات

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار، يلتزم مدقِّقُو الحسابات المسجَّلون لدى الوزارة أثناء التدقيق على حسابات جميع عملائهم بالتَّحَقُّق مما يلي:

١- وجود أنظمة رقابة داخلية وإجراءات لدى العميل كفيلة بالرَّصْد والإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها.

٢- كفاية الأنظمة والإجراءات الداخلية للتَّحَقُّق من هوية زبائن العميل.

٣- عدم وجود عمليات مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها لدى عملائهم، ويتعيَّن على مدقِّقي الحسابات في حال تكَشَّف لهم وجود عمليات مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها أنْ يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة.

وفي حال كان العميل من ضمن المؤسسات المنصوص عليها في القانون، فيجب على مدققي الحسابات بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة التحقق مما يلي:

١- قيام العميل بالإبلاغ عن كافة العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها إلى الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة.

٢- عدم إخلال العميل أو مسئول الالتزام لديه بأيٍّ من التزاماتهم المنصوص عليها في القرارات المنظمة لعملهم أو أية قرارات صادرة بموجب القانون.

٣- التأكد من عدم وجود أية علاقة مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لدى العميل مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية، ويتعين على مدققي الحسابات في حال تكشف لهم وجود عمليات مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها أن يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة.

ويجب على مدقِّقي الحسابات إثبات ذلك في الرأي المهني حول البيانات المالية أو خطابات سلامة الوضْع المالي الصادرة عنهم، وذلك لكافة عملاؤهم باستثناء المرخصين من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (٥)

العناية الواجبة العادية والمعزِّزة تجاه العملاء

باستثناء العمليات التي تتم عبر النظام المصرفي، يجب على الخاضع للقرار تطبيق

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعزِّزة تجاه العملاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: هوية العملاء:

أ- يلتزم الخاضع للقرار قبل إجراء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعماله بالتَّحَقُّق من هوية العميل، كما يلتزم باتِّباع إجراءات معقولة وكافية للتَّحَقُّق من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة.

ب- يجب على الخاضع للقرار وضْع الإجراءات المناسبة التي تُلزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية منفصلة معه، بأنْ يثبت هويَّته، وأن يقدمَ أدلة كافية بذلك.

ج- عند اندماج خاضعَين للقرار مع بعضهم البعض، لا يُطلَب من الخاضع للقرار المندمَج إليه أنْ يثبت هويَّة عملاء الخاضع للقرار المندمِج طبقاً لأحكام هذا القرار، إذا:

١-كان الخاضع للقرار المندمِج قد طبَّق إجراءات حفظ المستندات والسجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار.

٢-كانت التحريات الدقيقة لم تُسفِر عن أية شكوك حول مطابقة إجراءات الخاضع للقرار المندمِج لمتطلبات القانون.

ثانياً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

أ- على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المقدمة إلى العميل إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

١-إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢-إذا كان العميل شركة تجارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخَّص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

٣- في حالة ما إذا لم يكن العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

٤- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وكانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة منه مُنصَبَّة على مسائل لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.

٥-إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة من العميل لا تدخل في نِطاق العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر، ولا تدخل في نطاق علاقة عمل.

ب- يجب على الخاضع للقرار في تطبيقه لإجراءات العناية الواجبة العادية إلزام العملاء أنْ يُرفقوا بطلباتهم في أية عملية منفصلة مرتبطة بأعماله المستندات الدَّالة على البيانات الآتية:

١-بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

أ). الاسم.

ب). نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ج). تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُملتها وتفاصيلها.

وبالإضافة إلى البيانات الوارد ذكرها في بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، يتعين على الخاضع للقرار عند التعامل مع الشخصيات العامة ممثلي المخاطر اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من مشروعية مصدر أموالهم بالوسائل المتاحة.

٢-بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

أ). الاسم التجاري.

ب). نسخة من شهادة التسجيل أو الترخيص، بحسب الأحوال.

ج). بيانات المتعامل نيابة عن العميل مع نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر، وما يثبت نيابته عن العميل.

د). تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُملتها وتفاصيلها.

ج- يلتزم الخاضع للقرار بأخذ نُسَخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيِّ تعديل عليها عند إجراء أية عملية جديدة أو إكمال عملية قائمة، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقِّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

ثالثاً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:

يُستلزَم على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة وتدابير أكثر فاعلية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال الخاضع للقرار مُقدَّم إلى العميل، وذلك في أيٍّ من الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢- في حالة ما إذا كان العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.

٣- إذا كانت الأعمال المقدَّمة إلى العميل تدخل في نطاق علاقة عمل.

٤- إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المقدَّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنَّفة على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرَى فيها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

٥- بصفة عامة، إذا تبيَّن للخاضع للقرار أن العملية المنفصلة التي يطلبها العميل أو إذا اتَّضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشَّف من خلالها، أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسْل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع

للأمـوال عبـر الحدود، ولو لم تتحقق أيٌّ من البنود مـن (١) إلى (٥) من (ثالثاً) من هذه المادة.

رابعاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة، يجب على الخاضع للقرار عند تحَقُّق أيٍّ من الحالات المحدَّدة في (ثالثاً) من هذه المادة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – فور البدء في تطبيقها:

١- الحصـول على مزيـد من المعلومـات لتحديد هويَّة العميـل، ويجوز الاعتمـاد على الطرق والوسائـل الإلكترونيـة المعتمَدة لتلَقِّـي الهويات مع تطبيق جميع التوصيـات الصادرة عن مجموعـة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهويـة الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار الوحدة المختصة بالوزارة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

٢- التَّحَقُّـق من ملاءَمَـة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطـة بأعمال الخاضع للقرار لطبيعة نشاط العميل.

٣- التحقق بالوسائل المتاحة عن مصدر الأموال والغرض من علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطـة بأعمال الخاضع للقرار المقدَّمة إلى العميل وعلـى الأخص الشخصيات العامة مُمَثلي المخاطر.

٤- طلب استيضاح العمليات المعقَّدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

٥- أيـة إجـراءات أخرى أو تدابيـر أكثر فاعلية بما يتناسب مع طبيعة علاقـة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار.

خامساً: تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء:

يجوز تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية شريطة الالتزام بالسرية، على أن يلتزم الخاضع للقرار بإخطار الوحدة المختصة بالوزارة عن أي تبادل للمعلومات.

مادة (٦)

إجراءات حفْظ المستندات والسجلات

أ- يلتـزم الخاضع للقـرار بإنشاء سجِلٍّ معلوماتي إلكتروني خاص تُقيَّد فيه جميع المعلومات والمستنـدات الخاصة بهويَّة العملاء وممثليهم والمنتفعيـن بالعملية، وبسجلات محاسبية وأخرى تتعلق بتفاصيل العمليات، وتشتمل على نوع العملية وتاريخ إجرائها وقيمتها وعُمْلَتَها وتفاصيلهـا، والبيانات الخاصـة بوسيلة الدَّفْع، وبيانات الهويَّـة. وتُثبَت بهذه السجلات أية

تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم. ويلزم أنْ يكون لدى الخاضع للقرار نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات. ويجب أنْ تكون البيانات والمستندات كافية للتعرُّف على العملية – سواءً كانت مفرَدة أو مجموعة عمليات – ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام العملية. كما يجب على الخاضع للقرار الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء والنتائج التي تم التوصل إليها وسجلات العمليات، للوحدة المنفِّذة والوحدة المختصة بالوزارة حسب الإجراءات.

ب- يُحظَر إعدام أية سجلات تتعلق بعلاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار كانت قيْد التحرِّي من قِبَل الجهات المختصَّة دون التشاور مع الوحدة المنفِّذة والوحدة المختصة بالوزارة.

ج- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجب على الخاضع للقرار الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثِّليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار. كما يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصْدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.

مادة (٧)

الاشتراطات الخاصة بمسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام

يجب أن تتوفر في مسئول الالتزام ونائبه الاشتراطات الآتية:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية قراءةً وتحدثاً وكتابةً.

٣- أن يكون لديه مؤهل جامعي لا يقل عن درجة البكالوريوس في المحاسبة أو الإدارة المالية أو ما يعادلهما.

٤- أن تكون لديه شهادة أخصائي مكافحة غسل أموال معتمدة صادرة عن جهة معتمدة من الوحدة المختصة بالوزارة.

٥- أن يجتاز جميع الدورات التي تحددها الوحدة المختصة بالوزارة.

٦- أن يتمتع مسئول الالتزام المعين في قطاع تدقيق الحسابات بخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تدقيق الحسابات.

٧- أن يتمتع نائب مسئول الالتزام المعين في قطاع تدقيق الحسابات بخبرة عملية لا تقل عن

سنة في مجال تدقيق الحسابات.

ويجب أن تتوفر في مسئول الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين (ب) و(ج) من (أولاً) والفقرة (ج) من (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القرار، وموظف الالتزام بالنسبة للعاملين في قطاع بيع وتجارة الذهب والمجوهرات، الاشتراطات الآتية:

١- أن يجيد إحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية قراءةً وتحدثاً وكتابةً.

٢- أن يجتاز الدورة التأهيلية التي تحددها الوحدة المختصة بالوزارة.

مادة (٨)

تعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام

أولاً: تعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام في قطاع بيع وتجارة الذهب والمجوهرات:

أ- يجب على المرخص لهم بمزاولة أنشطة بيعٍ وتجارة الذهب والمجوهرات الذين يتخذون شكل شركات تجارية تعيين من يرونه مناسباً من موظفيهم المختصِّين كمسئول التزام ونائب له – بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة بالوزارة – ليراقب مدى التزام الخاضع للقرار لمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

١-أنْ يكفل لمسئول الالتزام ونائبه الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.

٢-التأكد من عدم خلو منصب مسئول الالتزام أو نائبه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب ومراعاة تنظيم الإجازات وما شابه من الأمور بين مسئول الالتزام ونائبه على نحو لا يخل أو يؤثر على أدائهم لمهامهم، كما يجب إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

٣- في حالة تعدد فروع الخاضع للقرار، يجب أن يتم تحديد أحد العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام، ليقوم بإجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بذلك الفرع إلى مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، على أن يتم إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عن بيانات هؤلاء العاملين في كل فرع.

ب- يجب على كل مرخص له بمزاولة أنشطة بيعٍ وتجارة الذهب والمجوهرات الذين يتخذون شكل مؤسسة فردية تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصين كمسئول التزام – بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة بالوزارة – ليراقب مدى التزام الخاضع للقرار لمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

١-أن يكفل لمسئول الالتزام الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
٢-في حال تعدد فروع الخاضع للقرار، أن يتم تحديد أحد العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام، ليقوم بإجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بذلك الفرع إلى مسئول الالتزام عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، على أن يتم إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عن بيانات هؤلاء العاملين في كل فرع.
٣-التأكد من عدم خلو منصب مسئول الالتزام أو موظفي الالتزام في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ويجب عليه إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ الإجراءات لتعيين شخص جديد.

ج- استثناءً من أحكام الفقرتين السابقتين، في حالة ما إذا كان المرخص له بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات يتخذ شكل شركة مملوكة لشخص واحد أو مؤسسة فردية، ويمارس جميع مهام الشركة أو المؤسسة بنفسه، فيكون هو مسئول الالتزام.

ثانياً: تعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام في قطاع تدقيق الحسابات:

أ- يجب على كل مرخص له بمزاولة نشاط تدقيق الحسابات تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصين كمسئول التزام ونائب له – بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة بالوزارة – ليراقب مدى التزام الخاضع للقرار لمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

١-أن يكفل لمسئول الالتزام ونائبه الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
٢-التأكد من عدم خلو المنصب من مسئول الالتزام أو نائبه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب ومراعاة تنظيم الإجازات وما شابه من الأمور بين مسئول الالتزام ونائبه على نحو لا يخل أو يؤثر على أدائهم لمهامهم، كما يجب إخطار الوحدة المختصة بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

ب- يكون كافة الفريق العامل على تدقيق حسابات العميل في كل التعاقدات بمثابة موظفي الالتزام لدى الخاضع للقرار، وعليهم القيام بإجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بالعميل إلى مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها.

ج- استثناءً من أحكام الفقرتين السابقتين، في حالة ما إذا كان المرخص له بمزاولة نشاط تدقيق الحسابات يتخذ شكل مؤسسة فردية، ويمارس جميع مهام المؤسسة بنفسه، فيكون هو مسئول الالتزام.

مادة (٩)

الالتزامات السنوية لمسئول الالتزام تجاه الخاضع للقرار

يلتزم مسئول الالتزام تجاه الخاضع للقرار سنوياً بالقيام بالآتي:

١- وضع دليل سياسات وإجراءات داخلية والتأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى الخاضع للقرار لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار، وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري وكلما طلبت الوحدة المختصة بالوزارة ذلك.

٢- التحقق من حصول العاملين التابعين للخاضع للقرار على التدريب الملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

٣- مراقبة مدى التزام العاملين المشار إليهم بالبند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- مراقبة مدى التزام الخاضع للقرار بشأن وضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.

٥- التأكد من وضع الخاضع للقرار للنظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار والالتزام بكافة التعليمات.

٦- التحقق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومعقولية وموثوقية معلومات العملاء التي يتم تحصيلها لإنشاء أي علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار بما في ذلك المحاولة في التعامل فيها.

٧- يجب على مسئول الالتزام أثناء تحققه مما ورد في البنود السابقة إبلاغ الوحدة المختصة بالوزارة في حال تبين له إخلال الخاضع للقرار بأي من الالتزامات الواجبة عليه، كما يجب على مسئول الالتزام تقديم تقرير سنوي للوحدة المختصة بالوزارة يتضمن نتائج تحققه مما ورد في البنود المشار إليها.

٨- في حال طرح الخاضع للقرار لأية منتجات أو خدمات جديدة، فيجب بذل ذات القواعد الخاصة بالتحقق من هوية العملاء الواردة في المادة (٥) من هذا القرار عند التعامل بتلك المنتجات أو الخدمات، ودراسة مخاطرها من ناحية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق نتائج دراسة المخاطر كتابةً وإتاحة هذه المستندات والمعلومات للوحدة المختصة بالوزارة عند طلبها والاحتفاظ بتلك المستندات لمدة خمس سنوات.

مادة (١٠)

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها

أ- يجب على مسئول الالتزام إبلاغ الوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها فوراً خلال أول يوم عمل على الأكثر من معرفته بذلك.

ب- يعدُّ مسئول الالتزام تقريراً – طبقاً للنموذج المعتمَد لدى الوزارة – بشأن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، ويجب أنْ يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وعُمْلَتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المختصة بالوزارة.

ج- في حالة إبلاغ مسئول الالتزام بوجود شكوك حول عملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها، فإنَّ عليه التَّحَقُّق من ذلك من واقع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعميل. وعليه إذا ما تبَيَّن له أن العملية عادية وغير مشكوك فيها أنْ يدون الأسباب المؤيِّدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة.

د- على مسئول الالتزام إذا ظهر له – فيما بعد – عدم دقة التحريات المتعلقة بالهويَّة، أنْ يُبْلِغ الوحدة المختصة بالوزارة بذلك، وأنْ يتخذ ما يلزم من إجراءات للتَّقَيُّد بمتطلبات التعرُّف على الهويَّة.

هـ- يجب على مسئول الالتزام الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، على أنْ يشتمل هذا السجل على تفصيلات كافية – بما في ذلك نوع العملية ومبلغها وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل – تتيح تكوين صورة واضحة عن هذه العمليات وتفاصيل كافة الإجراءات التي اتُّخِذت بشأنها.

و- تسلَّم التقارير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بصورة إلكترونية مع مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالعملية وأية مستندات ذات علاقة إلى الوحدة المختصة بالوزارة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أيٍّ من تلك العمليات.

ز- يُحظَر على الخاضع للقرار الإفصاح للعميل عن إرسال بلاغ اشتباه أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة المختصة بالوزارة.

مادة (١١)

الالتزامات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب

أولاً: الالتزامات المتعلقة بالتجميد ورفع التجميد:

يلتزم الخاضع للقرار بتجميد أية أموال أو أعمال لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعين الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإجراءات، وإبلاغ اللجنة والوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة بالتفاصيل الآتية:

١- توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتَّخَذة عند تحديد الأموال أو أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار، والتي هي بحاجة إلى تجميد أو رفْع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

٢- كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم تجميده، مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وعما إذا كان المال المُجمَّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

٣- كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم رفْع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيمته الأصلية ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

وعلى الخاضع للقرار الامتثال لأية تعليمات تطلبها الوحدة المختصة بالوزارة وتكون مرتبطة بالتجميد ورفع التجميد.

ثانياً: الالتزام بالإبلاغ:

يتعين على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال - إبلاغ اللجنة والوحدة المنفذة والوحدة المختصة بالوزارة فوراً دون تأخير خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النَّشْر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأية علاقة عمل أو عملية منفصلة مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديهم مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ على البريد الإلكتروني (unscr@moic.gov.bh)، ويجب أن يرفق بالبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في (أولاً) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود أية علاقة عمل أو عملية منفصلة فيجب الرد بذلك.

كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي علاقة عمل أو عملية منفصلة أو محاولة في التعامل تكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، وذلك باتباع ذات الإجراءات.

مادة (١٢)

الوحدة المختصة بالوزارة

أ- يكـون القسم المعنـي بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويـل الإرهاب بالوزارة هو الوحدة المختصة بالوزارة، وتكون لها الاختصاصات الآتية:

١-منْح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام.

٢-تلقِّي البلاغات عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاول في التعامل فيها، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات وِفْقاً لأحكام هذا القرار.

٣-الرقابة والإشراف على الخاضع للقرار في كافة المهام والمجالات ذات الصلة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-تَسَلُّم السجلات الإلكترونية المشار إليها في المادة (٦) من هذا القرار، وكذلك تقارير التدقيق المالي المعتمَدة في نهاية كل عام ميلادي من الخاضعين للقرار والتدقيق عليها. ولها أنْ تطلب ما تحتاج إليه من أوراق ومستندات للتَّحَقُّق من صحة وسلامة تلك السجلات والتقارير المالية.

ب- يجـوز للوحدة المختصة بالوزارة الاعتراض على تعيين أيِّ شخص كمسئول عام أو مسئول التـزام أو نائب له أو كموظف التزام متى ما توفرت لديها شبهات متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق لها شطْب اسم أيٍّ منهم من سجلاتها وطلب تعيين شخص آخر في حالة عـدم قيـام أيٍّ منهم بالوفاء بأيٍّ مـن التزاماته المنصوص عليها في هـذا القرار مع عدم الإخلال بإحالة أيٍّ منهم للجهة المختصَّة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.

مادة (١٣)

الإعفاء من المسئولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل الخاضع للقرار ومسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٤)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٥)

توفيق الأوضاع

على كافة الخاضعين للقرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٦)

الإلغاء

يلغى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين.

مادة (١٧)

النفاذ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م